

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٢٠٣٠٠٧٧ م٢

قبلى الطريق الساحلى مركز الضبعة محافظة مطروح بالساحل الشمالى الغربى المخصصة لشركة فيردورا للاستثمار السياحى والعقارى لإقامة مشروع فندقى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولاتهته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص بعض قطع الأرضى بناحية الساحل الشمالى الغربى لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك لاستخدامها فى إقامة مجتمعات عمرانية جديدة؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ باعتماد الاشتراطات التخطيطية والبنائية لمناطق محل القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قرارات مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادرة بجلساتها أرقام (١٤٧) بتاريخ ١٢/٩/٢٠٢٠ و(١٥٠) بتاريخ ١١/٢/٢٠٢١ و(١٥٣) بتاريخ ١٠/٥/٢٠٢١ و(١٥٤) بتاريخ ٧/٦/٢٠٢١ باعتماد آليات التعامل والتصريف في الأراضي الكائنة بالمنطقة الخاضعة لولاية الهيئة بموجب القرار الجمهوري رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٧٣) بتاريخ ١٣/١١/٢٠٢٢ بشأن بعض التيسيرات بالساحل الشمالي الغربي المتضمن أنه في ضوء صدور كتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم (١٤/٢٧٤٩٥) بتاريخ ١٦/٥/٢٠٢٢ ومتضمن بأنه تم عرض نتائج اللجنة المشكلة برئاسة السيد مدير الكلية الفنية العسكرية على السيد رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة ووجه سيادته بالموافقة على نتائج اللجنة عالياً وتحديد الكثافات المسموح بها بالمنطقة المحبيطة لمحطة الضبعة النووية ٤٥ نسمة / فدان لمشروعات شمال الطريق الدولي الساحلي ٣٠ نسمة / فدان جنوب الطريق الدولي الساحلي فإنه يصرح للمخصص لهم قطع أراضي داخل دائرة أمان الضبعة بإقامة (١٠٠٪) من مكونات المشروع لتكون منشآت فندقية (غرف فندقية - شقق فندقية - فيلات فندقية ... الخ) بدلاً من (١٠٠٪) منشآت عقارية أو ٥٠٪ منشآت عقارية و ٥٠٪ منشآت فندقية) بذات التسuir (حال طلب المستثمر ذلك) :

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ١٨/٦/٢٠٢٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة فيريورا للاستثمار السياحي والعقاري لقطعة الأرض الكائنة قبلى الطريق الساحلى مركز الضبعة محافظة مطروح بالساحل الشمالي الغربى بمساحة ٢٠٠٧٧ م٢ لإقامة منشآت عقارية بنسبة (١٠٠٪) :

وعلى الإقادة بسداد الشركة المخصص لها قطعة الأرض قيمة المصارييف الإدارية نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المائل الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٣٧٣٢) بتاريخ ١٠/٧/٢٠٢٣ :

وعلى كتاب جهاز تنمية القطاع الثاني للساحل الشمالي الغربي الصادر إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٩٣٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٦ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والتقييم عليها وكذا كامل موقف قطعة الأرض ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة فيردورا للاستثمار السياحي والعقاري الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢١٠٣٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٤ بالموافقة على عمل نشاط فندقى بقطعة الأرض استناداً إلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٧٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣ بشأن بعض التيسيرات بالساحل الشمالي الغربي ؛

وعلى كتاب وكيل شركة فيردورا للاستثمار السياحي والعقاري الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢١٠٥٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٥ المرفق به التعهدات والتقويضات الخاصة بإصدار القرار الوزارى صورة التوكيل رقم ٢٠١٧ حرف (ع) لسنة ٢٠٢٣ للسيد/ أدهم إبراهيم السيد على بصفته رئيس مجلس إدارة شركة الفرغلى للإنشاءات وصورة السجل التجارى لشركة الفرغلى للإنشاءات ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع المعتمد بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى المولقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية الساحل الشمالي الغربي بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من المسادة شركة فيردورا للاستثمار السياحي والعقاري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ١٣٠٠٧٧ م٢ قبل الطريق الساحلى مركز الضبعة محافظة مطروح بالساحل الشمالي الغربي لإقامة مشروع فندقى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولانتهائه التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١ وانتهائه بطلب استصدار القرار الوزارى المائل ؛

ماده : قرو

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٢١٣٠٠٧٧ م٢

قبلى الطريق الساحلى مركز الضبعة محافظة مطروح بالساحل الشمالى الغربى المخصصة لشركة فيردورا للاستثمار السياحى والعقارات لإقامة مشروع فندقى ، وذلك طبقاً للاشتراطات والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٨ ، والتي تعتبر جمیعها مکملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع

أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً لقواعد الضوابط المتبعه في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بأن مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط

ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى ، وفي حالة التخدم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم الالتزام بسداد العلاوة المقترنة من اللجنة المختصة بالتسعير بعدأخذ الموافقات الفنية اللازمة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بتحمل أية مبالغ أو تعويضات نتیجة وجود حالات وضع

يد أو أي إشغالات بالأرض محل التعاقد ، وكذا الناتجة عن تسوية أي ملكيات أو عقود خاصة قد تظهر على قطعة الأرض محل التعاقد مستقبلاً دون أي مسئولية على الهيئة أو أجهزتها .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتوصيل المرافق الرئيسية والداخلية للمشروع المقام

على قطعة الأرض محل التعاقد على نفقته الخاصة دون أدنى مسئولية على الهيئة .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط

عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بعدم تعارض أو تداخل المشروع محل القرار مع المنشآت المقامة فعلياً وحقوق الغير عليها ، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر القرار الوزارى كان لم يكن ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا ينحى عنه التنفيذ .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) وخلال المدة المحددة للتنفيذ واستخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار، ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الزمني ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١١ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٣ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والковد المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٤ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً.

مادة ١٥ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .
وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة

لشركة فيردورا للاستثمار السياحي والعقاري

بمساحة ١٣٠٠٧٧ م٢ بما يعادل ٣٠,٩٧ فدان قبلى

طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى

بمنطقة الضبعة محافظة مطروح - الساحل الشمالى الغربى

لإقامة مشروع فندقى

مساحة المشروع :

تبلغ إجمالي مساحة أرض المشروع ١٣٠٠٧٧ م٢ بما يعادل ٣٠,٩٧ فدان .

ميزانية استعمالات الأراضى بالمشروع :

تبلغ إجمالي مساحة الأرض المخصصة للوحدات الفندقية ٢٤٢٠٥٨ م٢ بما يعادل

١٠ فدانة وتمثل نسبة (٣٢,٣٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة أراضى الخدمات ١٥٦٢١ م٢ بما يعادل ٣,٧ فدان

وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للمرافق ٢٥٠٠ م٢ بما يعادل ٠,١٢ فدان

وتمثل نسبة (٠,٣٩٪) من إجمالي مساحة المشروع .

تبلغ مساحة المناطق الخضراء والمسطحات المائية ٢٤٦٠٥٣ م٢ بما يعادل

١١ فداناً وتمثل نسبة (٣٥,٤٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

تبلغ مساحة الطرق الداخلية مناطق انتظار السيارات ٢٥٨٤٥ م٢ بما يعادل

٠,١٥ فدان وتمثل نسبة (١٩,٨٧٪) من إجمالي مساحة المشروع .

أولاً- مساحة الأرض الفندقية :

تبلغ إجمالي مساحة الأرض المخصصة للوحدات الفندقية ٢٤٢٠٥٨ م٢ بما يعادل

١٠ فدانة وتمثل نسبة (٣٢,٣٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

دول النماذج الفنديّة

المنبني	مسطح الأرضي FP	المساحة البنائية BUA	التكرار	عدد الوحدات بالمبني	إجمالي عدد الوحدات	عدد الأدوار بالمبني	مسطح الدور FP الأرضي	إجمالي المساحة البنائية BUA
A	٥٩٥	١٧٨٥	٣	٢٤	٨	٣	١٧٨٥	٥٣٥
B	٦٠١	١٨٠٣	٤	٦٤	١٦	٣	٢٤٠٤	٧٢١٢
C	٥٦٠	١٦٨٠	٦	٧٨	١٣	٣	٣٣٦٠	١٠٠٨٠
D	٤٢٠	١٢٦٠	١٤	١٦٨	١٢	٣	٥٨٨٠	١٧٦٤٠
E	٧٩٩	٢٣٩٧	٥	١٣٠	٢٦	٣	٣٩٩٥	١١٩٨٥
F	٥٣٨	١٦١٤	٥	٨٥	١٧	٣	٢٦٩٠	٨٠٧٠
G	٣٩٩	١١٩٧	١	١٣	١٣	٣	٣٩٩	١١٩٧
H	٢٥٨	٧٧٤	٢	١٨	٩	٣	٥١٦	١٥٤٨
الإجمالي							٢١٠٢٩	١٦٠١٦-١٣٠٠٧٧/٢١٠٢٩
نسبة البناء المحققة							٢١٠٢٩	١٦٠١٦-١٣٠٠٧٧/٢١٠٢٩
قطع الأرضي الفندقية							٢١٠٢٩	٢٤٢٠٥٨-٢٢١٠٢٩
الكثافة السكانية المحققة							٢٣٠٩٧	(٥٨٠ وحدة × ٢٢١٠٢٩) + (٥٨٠ وحدة × ٢٤٢٠٥٨)

ثانياً- مساحة الأراضي، المخصصة للخدمات:

تبلغ مساحة أراضي الخدمات ٢١٥٦٢١م٢ بما يعادل ٣,٧ فدان وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

رقم القطعة	المساحة	النشاط	مسطح الأرض F.P	الارتفاع بالدور	المساحة البنائية BUA	ملاحظات
١	١٢٢٣٥	تجاري	٤٢١٥	٣	١٢٦٤٥	يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية التنسية البنائية / الارتفاع / الرسوب طبقاً للاشتراطات المعتمدة لأرض الخدمات وفقاً لقواعد الهيئة .
٢	٢٣٣٠	مبني اجتماعي	٢٥٠	٢	٥٠٠	
٣	١٠٤٠	سكن عاملين	٢٠٠	٢	٤٠٠	
٤	١٦	غرفة أمن	١٦	١	١٦	
الإجمالي	١٥٦٢١		٤٦٨١		١٣٥٦١	
النسبة البنائية			%٤٩,٩٧=٤٦٨١/١٥٦٢١			

ثالثاً- الأراضي المخصصة للمرافق :

الإجمالي م	المساحة م	رقم القطعة
٥٠٠	٢٥٠	١
	٢٥٠	٢

جدول معامل الاستغلال :

معامل الاستغلال	المساحة البنائية BUA	الاستعمال
% ٤٨,٥	٦٣٠٨٧	فندقى
% ١٠,٤٢	١٣٥٦١	خدسى
% ٥٨,٩٢	٧٥٧٦٤	الإجمالي

الاشتراطات البنائية والتخطيطية :

الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمشروع السياحى وفقاً للقرار الوزارى

رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ :

١- الكثافة البنائية ونسبة الإشغال :

يجب ألا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٥٪) من إجمالي مساحة الموقع (نسبة مجموع مسطحات الأدوار الأرضية للمبانى إلى إجمالي مساحة موقع المشروع) .

٢- الارتفاع وكثافة البناء :

يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجوم (معامل مسطحات الأدوار بحيث لا يزيد هذا المعامل على (٠,٦) محسوباً ل كامل مساحة الموقع ، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أي مبنى قيد الارتفاع المحدد من قبل القوات المسلحة .

٣- خط البناء والارتفاع :

٤- يجب ترك ريدود جانبية من جانبى أرض المشروع وبما لا يقل عن ١٠ م من كل جانب لا يسمح فيها بالبناء ، الاستغلال .

٥- الطابع المعماري :

تكون المباني ذات طابع معماري موحد على أن يكون التسطيب الخارجي مجملة باللون الأبيض الناصع - أو الأحجار المحلية ذات درجات اللون البيج ، وجميع الأعمال الخشبية (أبواب - شبابيك - بلకونات - أسوار - حواجز خشبية - برجولات) يمكن دهانها باللونين البنى أو الأزرق بجميع مشتقاتهما ودرجاتها المختلفة كما يمكن ترك جميع الأعمال الخشبية الخارجية في المبنى الواحد بلون الخشب الطبيعي مع دهانه بالمواد المانعة للرطوبة ثم دهانه بالورنيش الخاص بالأخشاب .

٦- الأسوار :

لا يزيد ارتفاع الأسوار الخارجية المحيطة بالمنتجع السياحي على ١,٨ م ، بحيث لا يزيد ارتفاع الجزء المصمت للسور على ٦٠ سم ، وبحيث يكون باقي الارتفاع من مواد يمكن الروية من خلالها (دعامات خشبية بينها فراغات - حديد مشغول - سياج من النباتات غير الكثيفة لا يحجب الروية من خلالها) أو حسب ما يتراهى للمصمم بحيث يعطي الشفافية المطلوبة وإظهار مسطحات خضراء تعمل على إثراء القيمة البصرية للموقع .

٧- أماكن انتظار السيارات :

يجب توفير أماكن لانتظار سيارات لكافة الأنشطة طبقاً للكود المصري للجرارات وتعديلاته .

٨- تنويعات عامة :

الردد داخل قطع أراضي الفيلات ٣ م أمامي - ٢ م من كل جانب - ٤ م خلفي ، وبما لا يزيد على نسبة البناء المقررة (٥٠٪) من مساحة قطعة الأرض ، وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

في حالة التصميم الحضري للفيلات أو العمارت : الردد الأمامية ٣ م بالنسبة للفيلات ، ٤ م بالنسبة للعمرات - الردد الجانبي ٢ م بالنسبة للفيلات ، و ٣ م بالنسبة للعمرات - الردد الخلفية ٤ م بالنسبة للفيلات والعمرات .

يسمح بإقامة دور بدور أسلف المباني السكنية والخدمية واستخدامه كجراجات وبالأنشطة المسموح بها في دور البدرومات .

يسمح بإقامة غرف أسطح بالمباني السكنية تستخدم كغرف خدمية وبمساحة مبنية لا تزيد على (٢٥٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي ولا تشكل في مجموعها وحدة سكنية .

في حالة ترك ممر داخل البلوك السكنى لا يقل عن ٤ أمتار .

بالنسبة لقطع الأرضى الخدمية فإنه يتم تحديد عناصر الخدمات بالمشروع وفقاً لرؤية المستثمر ، الحد الأقصى للبناء على قطعة الأرض (٤٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة ويستثنى من ذلك : (٢٠٪ ناد اجتماعى - ١٠٪ الأنشطة الترفيهية - ٥٪ نوادى رياضية) على أن لا تزيد النسبة البانية (للإسكان - الخدمات) بكامل أرض المشروع على (٢٠٪) .

يتم ترك ريدود ٦م داخل حدود قطع أراضى الخدمات .

يسمح بإقامة غرف خدمات بدور السطح بالمباني الخدمية بمساحة (١٠٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي .

٩- تلتزم شركة فيردورا للاستثمار السياحى والعقارى بالآتى :

بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطرق الخارجية وفي حالة التخديم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى وحدات المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الجهات المعنية .

بقيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البانية بالمشروع .

التنسيق مع الهيئة الهندسية للقوات المسلحة ، المنطقة العسكرية التابع لها المشروع ، وذلك قبل البدء في التنفيذ بشأن اشتراطات منطقة حرم الطريق الإسكندرية مطروح الساحلي وتعهد الشركة بالالتزام بأى قرارات أو توجيهات صادرة في هذا الشأن دون أدنى مسؤولية على الهيئة أو جهاز تنمية .

عدم زيادة الكثافة السكانية عن ٣٠ فرداً / فدان .

الحصول على موافقة جهات الاختصاص المطلوبة لإقامة المشروع .
بالتوقيع عن الشركة

أدهم إبراهيم السيد على

اشتراطات عامة

- ١- لا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٥٪) من إجمالي مساحة المشروع ، ولا يزيد معامل الاستغلال بقطعة الأرض على ٠٠٦ ، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أي مبني قيود الارتفاع المحدد من قبل القوات المسلحة .
- ٢- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٣- مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، و(١٠٪) للمباني الخدمية من مسطح الدور الأرضي لتلك المباني وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٤- يتلزم السادة شركة فيردورا للاستثمار السياحي والعقاري بتزويد أرض المشروع بكافة المرافق الداخلية المطلوبة مع الحصول على الموافقات المقررة بذلك الخصوص وحضر صرف المياه أو المخلفات والقمامة في مياه البحر .
- ٥- يتولى السادة شركة فيردورا للاستثمار السياحي والعقاري تصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق (الصرف الصحي - مياه الشرب - محطات التحلية - الكهرباء - الاتصالات) على نفقتها الخاصة ، وذلك بعد اعتماد مخططات تلك الشبكات من الجهات المعنية وتحت إشراف استشاري المشروع على أن يتم التصميم والتنفيذ طبقاً لأحكام الكود المصري لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ وعلى مسئولية الشركة واستشاري المشروع .
- ٦- يتولى السادة شركة فيردورا للاستثمار السياحي والعقاري على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والنكسيات وخلافه .

- ٧- يتولى السادة شركة فيردورا للاستثمار السياحي والعقارات على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨- يلتزم السادة شركة فيردورا للاستثمار السياحي والعقارات بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الاتحاد والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- يتولى السادة شركة فيردورا للاستثمار السياحي والعقارات على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧، ٦، ٥) .
- ١٠- تلتزم السادة شركة فيردورا للاستثمار السياحي والعقارات بتنفيذ المشروع خلال المدة المقررة للمشروع .
- ١١- يلتزم السادة شركة فيردورا للاستثمار السياحي والعقارات بتوفير موقف لانتظار سيارات للإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٢- يلتزم السادة شركة فيردورا للاستثمار السياحي والعقارات باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٤- يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثان
وكيلًا عن الشركة
أدهم إبراهيم السيد على

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

